



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 568 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية الدولة. 51

مرسوم رئاسي رقم 91 - 569 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة. 52

قوانين

قانون رقم 91 - 32 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 يتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني. 51

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي 64

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 73

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 73

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ربيع الأول و25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول أكتوبر و2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 73

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين وكيل للجمهورية مساعد 73

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى بمصالح رئيس الحكومة. 73

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير مصالح رئيس الحكومة. 73

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بمصالح رئيس الحكومة. 73

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 74

مرسوم رئاسي رقم 91 - 570 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة. 53

مرسوم رئاسي رقم 91 - 571 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم. 56

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 572 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بدقيق الخبازة والخبز. 57

مرسوم رئاسي رقم 92 - 01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني. 59

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 02 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض حسن الأداء وتحسين الخدمات لصالح أعوان ادارة البريد والمواصلات. 59

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 03 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض عن التبعية لأعوان ادارة البريد والمواصلات. 60

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 04 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن تأسيس نظام للتعويضات لفائدة الاعوان التابعين لاسلاك الجمارك. 61

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يحدد كفايات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية. 61

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يحدد شروط منح التعويض المالي المنصوص عليه في المادة 129 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991. 62

فهرس (تابع)

- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 75
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير التقنيين العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 75
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 76
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 76
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 76
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 76
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 76
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 76
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 76
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 74
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تسيير الوسائل لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي. 74
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 74
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الانتخابات والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 74
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 75
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيس قسم. 75

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل. 78

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة حقوق الانسان. 78

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بمجلس المحاسبة. 78

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 78

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 78

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة. 78

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية. 78

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 77

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائرية والعفو بوزارة العدل. 77

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الشؤون الجزائرية والعفو بوزارة العدل. 77

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الأعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 77

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد. 77

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس قسم الأعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 77

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سابقا. 77

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 77

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 77

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالجهاد والشهيد.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد يوم تاريخي يرمز للشهيد يدعى " اليوم الوطني للشهيد " .

المادة 2 : يحتفل بهذا اليوم تكريما للشهداء وتمجيда لأرواحهم وتخليدا لتضحياتهم.

المادة 3 : يعتمد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا للشهيد.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 32 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 يتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963، المحدد لقائمة الاعياد الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 153 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المكمل لقائمة الاعياد الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 419 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968، المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 المحدد لقائمة الاعياد الوطنية،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 568 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 14 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث ضمن ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة، باب يحمل رقم 43 - 07، عنوانه كالآتي : " مساعدة للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة، وفي الباب رقم 43 - 07 " مساعدة للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية " .

المادة 4 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية و وزيرة الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 569 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 17 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، وفي الباب رقم 46 - 09 " تشجيعات للجمعيات ذات الطابع النقابي " .

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية و وزير العمل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 570 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان واثنان وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (262.500.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبيينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان واثنان وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (262.500.000 دج) ويقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
91 - 37	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	260.500.000
	مجموع القسم السابع	260.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	260.500.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
31 - 37	ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	2.000.000
	مجموع القسم الاول	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الاول	2.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	2.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	262.500.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 31	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.000.000
	مجموع القسم الأول	2.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الانتخابات	26.500.000
	مجموع القسم السابع	26.500.000
	مجموع العنوان الثالث	28.500.000
	مجموع الفرع الاول	28.500.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (ج)
12 - 37	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	234.000.000
	مجموع القسم السابع	234.000.000
	مجموع العنوان الثالث	234.000.000
	مجموع الفرع الثاني	234.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	262.500.000

جدول (تابع)

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991
بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة
حسب الابواب والولايات

الولايات	12 - 37	الولايات	12 - 37
المدية	5.382.000	أدرار	2.545.000
مستغانم	5.265.000	الشلف	4.518.000
المسيلة	4.770.000	الأغواط	2.846.000
معسكر	9.494.000	أم البواقي	4.031.000
ورقلة	4.727.000	باتنة	7.696.000
وهران	8.820.000	بجاية	4.985.000
البيض	2.714.000	بسكرة	5.690.000
ايليزي	1.793.000	بشار	2.483.000
برج بوعريج	4.038.000	البلدية	5.049.000
بومرداس	11.828.000	البويرة	4.669.000
الطارف	7.288.000	تامنغست	1.919.000
تندوف	1.994.000	تبسة	4.184.000
تيسمسيلت	2.872.000	تلمسان	5.003.000
الوادي	3.893.000	تيارت	5.206.000
خنشلة	4.450.000	تيزي وزو	6.551.000
سوق أهراس	3.401.000	الجزائر	13.669.000
تيزازة	9.629.000	الجلفة	3.977.000
ميلة	4.589.000	جيجل	4.137.000
عين الدفلى	3.813.000	سطيف	8.024.000
النعامة	2.150.000	سعيدة	2.783.000
عين تموشنت	3.246.000	سكيكدة	4.699.000
غرداية	2.609.000	سيدي بلعباس	3.708.000
غليزان	4.502.000	عنابة	3.884.000
		قلمة	3.956.000
		قسنطينة	4.521.000
المجموع	234.000.000		

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 397 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (42.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (42.500.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 571 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 373 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة والمناجم	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبتترول	24.250.000
02 - 36	اعانة للمعهد الوطني للمحروقات والكيمياء	15.750.000
	مجموع القسم السادس	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	40.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	اعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة لها	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	2.500.000
	مجموع العنوان الرابع	2.500.000
	مجموع الفرع الاول	42.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	42.500.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 198 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليوسنة 1985 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليوسنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة والقمع والغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

يرسم ما يلي :

القسم الاول
دقيق الخبازة

المادة الاولى : " دقيق الخبازة " هو منتج لطحين الحبوب الزراعية المنقاة مسبقا والقابلة للخبازة، وهو خال من أي تغيير في التركيب المادي ما عدا الاطراح الجزئي أو الكلي للرشيمات والقشور منه، تكون نسبة الرطوبة فيه أقل من 15,5٪ أو مساوية لهذه النسبة ويتراوح معامل الساقطة فيه بين 180 و 280 ويكون حاصل المظهر البياني فيه بين 0,54 و 0,65 ومعامل الترسيب (لزيلني) بين 22 الى 30.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 572 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بدقيق الخبازة والخبز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 84 - 4 و 116 (الفقرة - 2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليوسنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليوسنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 110 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بمعدلات استخلاص الطحين والسميد والخبز والكسكي والمنتجات الغذائية وبأسعار هذه المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 64 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها،

وفيما يخص أنماط الدقيق المحتمل استيرادها، فإن دفاتر الشروط يجب أن تبين لزوما نسبة الاستخلاص على الأقل مقدار ما فيها من البقايا وكذلك نسبة الرطوبة فيها.

المادة 7 : يجب أن يتطابق دقيق الخبازة أو مستحضرات الخبازة المخصصة لخبز الاستهلاك العادي والمنصوص عليها في المادة 12 أدناه مع ضوابط الدقيق ذي النمط العادي، المحددة في المادة 6 أعلاه، وأن يكون "W" مساويا على الأقل 180 عند اختبارها بجهاز (شوبان) لقياس التفقع.

ويجب أن تنتمي سلالات الحبوب المستعملة الى انواع صالحة للخبازة باستثناء جميع الانواع المعروفة "بالعفيات".

المادة 8 : توضع التسميات والصفات والبيانات المنصوص عليها في المواد من 1 الى 6 على بطاقة يحكم إثباتها على مغلف الدقيق أو الطبع مباشرة على المغلف. وفي حالة بيع الدقيق سائبا، فإن هذه العلامات تذكر في الوثيقة التجارية التي تصحب البضاعة.

القسم الثاني

الخميرة وعجين التخمير

المادة 9 : تتكون الخميرة المذكورة في المادة 11 أدناه من نوع خالص لفطر " السكاروميس سرفيسيا " التي لها قوة تخمير تفوق 800 سنتمتر مكعب من غاز الكربون خلال ساعتين من الزمن وفي درجة حرارة تتراوح بين 25 و 30 درجة سلزيوس.

تعبأ الخميرة أو تغلف بطريقة محكمة تحميها من التعفن وتذكر في كل عبوة أو مغلف البيانات الآتية :

- تاريخ الصنع مع بيان اليوم والشهر،

- درجة الحرارة القصوى التي يجب ان تنقل فيها الخميرة الطرية أو تخزن أو تستهلك فيها، وكذلك المدة القصوى لاستخدامها حسب شروط التخزين الملائمة.

ويجب ان لا تفوق درجة الحرارة عند نقلها أو تخزينها 4 درجات سلزيوس.

ويتعين على المستهلك احترام درجات الحرارة والمدة المحددتين من الصانع.

المادة 10 : تتكون عجائن التخمير، المذكورة في المادة 11 أدناه، من عجينة مخمرة متأتية من خليط دقيق وماء تضاف اليه خمائر أو لاتضاف اليه وتجدد العجينة انطلاقا من هذا المزيج بعد اختماره عن طريق اضافة الدقيق والماء الى العجينة بطريقة منسقة.

يحتوي القمح اللين أو مزيج المخصص لدقيق الخبازة على الخصائص التالية :

- "W" باختيار جهاز (شوبان) لقياس التفقع 130 الى 180

- "P/L" 0,45 الى 0,65

المادة 2 : يتكون "الدقيق المكتمل" من كافة مكونات منتجاته الحبوبية الاصلية.

تتحدد الخصائص التقنية لهذا الدقيق بقرار وزاري مشترك.

المادة 3 : يقصد بتسمية "دقيق" أو "دقيق الخبازة" دونما اضافة صفة أخرى مميزة الدقيق اللين المعروف ب "ترتيكوم ايستفوم"، ويضاف لهذه التسمية في جميع الحالات الأخرى بيان لنوع المحاصيل الزراعية التي تنتج عنها الدقيق أو لانواعها وفي حالة المزج تذكر تسمية كل عنصر من العناصر المكونة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 4 : يمكن اكمال تركيبة دقيق الخبازة بإضافة مواد مساعدة كدقيق الفول بنسبة لا تتجاوز 2٪ ومواد منتشة بنسبة لا تتعدى 0,3٪.

وإذا حصلت اضافة المواد المساعدة قبل تسليم دقيق الخبازة للمستعمل، فإن تسمية "دقيق" أو "دقيق الخبازة" تعوض بـ "مستحضر للخبازة" مع ذكر كل مادة من المواد المضافة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 5 : يجب أن يكون دقيق الخبازة خاليا من أية مادة دخيلة، ولا سيما من السوسة والطفيليات ونخر القواضم، الا اذا كانت هناك احكام تشريعية وتنظيمية مخالفة.

المادة 6 : تحدد نسب الاستخلاص من مختلف أنماط دقيق القمح اللين حسب الآتي :

(1) الدقيق من النمط العادي :

- الحد الأدنى : نقطة واحدة تحت الوزن النوعي (و ن - 1).

- الحد الأقصى : نقطتان فوق الوزن النوعي (و ن + 2).

(2) الدقيق من النمط الرفيع :

- الحد الأدنى : ثماني نقاط تحت الوزن النوعي (و ن - 8).

- الحد الأقصى : خمس نقاط تحت الوزن النوعي (و ن - 5).

يحدد الوزير المكلف بالنوعية الضوابط التقنية اللازمة لممارسة الرقابة على أنماط الدقيق المنصوص عليها أعلاه.

القسم الثالث الخبز

المادة 11 : تطلق تسمية "الخبز" على العجينة المخمرة المكونة من دقيق الخبازة أو مستحضرات الخبازة المطابقة للأحكام الواردة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، مضافا إليها الماء والملح والخميرة و/أو عجينة التخمير ومطهية وفقا لطرق التصنيع الجيدة.

وتدخل الانواع المسماة "خميرة طرية" و "خميرة جافة سريعة الفعالية" و "خميرة جافة أنية" ضمن صنف الخميرة المذكورة أعلاه.

المادة 12 : يجب أن تتوفر في خبز الاستهلاك العادي شروط الجودة الآتية :

- الانبساط $\frac{\text{الحجم}}{\text{الوزن}} = 4 \text{ إلى } 8$.

- الرطوبة الكلية : 35٪ إلى 40٪،

- الحموضة المطابقة للمقاييس،

- اللبابة الملتصقة بالقشرة وبها نخاريب منتظمة، مرنة وصعبة التفتيت،

- قشرة قضيمة ودقيقة،

- الخلو من الشوائب،

- طعم ومذاق مستطابان.

المادة 13 : يجب أن تسير عمليتا انضاج الخبز ورشحه وفقا لأعراف الصنع الحسنة حتى تكون القشرة ذات صلابة كافية سمكية تفاديا لفرط ارتخاء يؤدي إلى انخساف الخبز وأن لا تتجاوز نسبة رطوبة اللبابة 40٪.

المادة 14 : يجوز أن يحتوي الخبز الخاص، كتكملة لما هو منصوص عليه في المادة 11 من هذا المرسوم كلا أو جزءا من المواد التالية : النخالة، السكر، الحليب، المواد الدسمة، وبصفة عامة أي مادة غذائية لا تتنافى وأساليب صنع الخبز. تحدد طرق صنع أنواع الخبز الحميائي عند الاقتضاء بقرارات وزارية مشتركة بين الوزيرين المكلفين بالجودة والصحة.

المادة 15 : تتم رقابة جودة الخبز والمواد التي يتكون منها، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 المذكور أعلاه.

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 16 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق بعد سنة من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17 : تثبت مخالفة أحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 18 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و120 منه،

- وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ اليوم 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 02 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 يتضمن تأسيس تعويض عن حسن الاداء وتحسين الخدمات لصالح اعوان اداة البريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يؤسس، لصالح أعوان البريد والمواصلات، تعويض شهري عن التبعية تحدد أصناف المستفيدين منه وكذلك النسب المطبقة على الأجر الأساسي للرتبة الأصلية طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2 : أن الأجر الأساسي المتخذ أساسا في حساب تعويض التبعية هو الأجر المعمول به في 31 ديسمبر سنة 1991 وذلك بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1992.

المادة 3 : يلغى التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه كل المنح والتعويضات من نفس الطبيعة.

المادة 4 : يخضع تعويض التبعية المذكور في المادة الأولى أعلاه للاشتراك في التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

جدول يحدد أصناف الموظفين المستفيدين ونسب تعويض التبعية

أصناف المستفيدين	النسبة حسب الأجر الأساسي
الأصناف 1 إلى 3/6	25%
الصف 7	24%
الصف 8	23%
الصف 9	22%
الصفان 10 و 11	21%
الصفان 12 و 13	20%
الصفان 1/14 إلى 1/15	19%
الصفان 2/15 إلى 1/16	16%
الصف 2/16 إلى 5/16	15%
الصف 17	14%
الصف 18	12%
الصفان 19 و 20	10%

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يؤسس، في حدود نسبة 8% من الأجر الإجمالي، تعويض شهري عن حسن الاداء وتحسين الخدمات لصالح أعوان ادارة البريد والمواصلات.

المادة 2 : تحدد شروط التعويض، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، وكذلك نسبته القصوى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : يلغى التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه كل المنح والتعويضات من نفس الطبيعة.

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 03 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 يتضمن تأسيس تعويض عن التبعية لأعوان البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 04 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 يتضمن تأسيس نظام للتعويضات لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 مكرر المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن احداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك، وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم التعويضات النوعية التي تمنح للأعوان التابعين لمختلف أسلاك الجمارك.

المادة 2 : تحدث لفائدة أعوان مختلف أسلاك الجمارك، التعويضات النوعية حسب النسب التالية :

1 (علاوة البحوث الجمركية 20٪

2 (علاوة واجب الخدمة الميدانية 15٪

3 (علاوة واجب الخدمة للمرابطة بالنكته 10٪.

المادة 3 : تمنح التعويضات المحددة في المادة الاولى اعلاه، شهريا وتقدر على أساس الاجر الاساسي في الرتبة الاصلية.

المادة 4 : تخضع التعويضات المحدثة بموجب هذا المرسوم للاقتطاع لحساب الضمان الاجتماعي ومنحة معاش التقاعد.

المادة 5 : تعتبر التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة لكل التعويضات ما عدا العلاوات المعوضة للنفقات، وتعويض المنطقة، وتعويض الخبرة المهنية كما هي محددة في التنظيم الساري المفعول.

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك للوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة، ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (فقرة 4) و116 (فقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

والاعمال المذكورة في هذا المرسوم ثلاث مرات الاجر الاساسي لكل مشارك.

وتخفيض هذه النسبة الى 50 ٪ من الاجر الاساسي بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يدفع الباقي المحتمل والموافق للفرق بين حصة 35 ٪ ومبلغ علاوة التشجيع الممنوحة للأعوان الى المخبر أو الوحدة البيداغوجية للبحث أو الأعمال.

المادة 6 : يحدد مدير المؤسسة بمقرر المبلغ الممنوح على أساس علاوة التشجيع لكل عون شارك في الأعمال بعد استشارة مسؤول المخبر أو الوحدة البيداغوجية للبحث أو مسؤول العمال المعنيين.

المادة 7 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، الخدمات التي تكون موضوع المهمة الرئيسية للمؤسسة، والتي لا يمكن، في أي حالة من الأحوال، أن يضحى بها من أجل النشاطات المربحة.

المادة 8 : تحدد طرق تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير الذي تكون المؤسسة تابعة له.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 يحدد شروط منح التعويض المالي المنصوص عليه في المادة 129 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم الحاسبة وسيره،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد طرق تخصيص الموارد المستخلصة من النشاطات والأعمال والخدمات التي تنجزها على وجه الخصوص المؤسسات العمومية للبحث والتعليم والتكوين زيادة عن مهمتها الرئيسية.

المادة 2 : تأخذ النشاطات والخدمات والأعمال المذكورة أعلاه اشكالا مختلفة مثل :

الدراسات والبحوث والتنمية والانجاز.

تحدد قائمة هذه الأعمال والنشاطات والخدمات، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بموجب قرار يصدره الوزير الوصي.

المادة 3 : يحدد العقد والصفقة أو الاتفاقية موضوع وطبيعة ومدة تنفيذ الخدمة وطرق متابعة ومراقبة مختلف مراحل التنفيذ، وكذا القائمة الاسمية للأعوان الذين يمكن تدخلهم في هذا الاطار وتأهيلهم العلمي والمهني.

تحدد هذه القائمة من طرف رئيس المؤسسة بعد رأي الجهاز المداول.

المادة 4 : توزع الموارد المستخلصة من النشاطات المذكورة أعلاه بعد طرح الاعباء الناتجة عن انجازها كما يأتي :

- حصة 50 ٪ تصب في ميزانية المؤسسة،

- حصة 10 ٪ تمنح للمخبر والوحدة البيداغوجية للانجاز أو البحث التي نفذت الخدمة بصفة فعلية قصد تحسين وسائلها وظروف عملها،

- حصة من 35 ٪ توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان الذين شاركوا في الاعمال بما فيهم مستخدمو الدعم، - حصة 5 ٪ تخصص لباقي عمال المؤسسة، في إطار النشاطات الاجتماعية والثقافية،

يمكن استعمال هذه الايرادات كلما دعت الحاجة بمجرد قبضها الفعلي.

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز علاوات التشجيع السنوية الممنوحة للعمال المخصصين للنشاطات والخدمات

المادة 4 : عملا بالمادة 3 أعلاه، يحدد المبلغ الذي يدفع بمقتضى التعويض لكل مستفيد بتطبيق النسب الآتية :

- شغل للأرض يقل عن 4 سنوات.....15 ٪
- شغل للأرض من 4 الى 10 سنوات.....30 ٪
- شغل للأرض من 10 الى 20 سنة.....40 ٪
- شغل للأرض يفوق مدة 20 سنة.....50 ٪

وقيم الارض حسب الهكتار الواحد التي تتخذ أساسا لحساب التعويض هي الآتية :

منطقة زراعية	مسقية	غير مسقية
أ	3000.00 دج	50.000 دج
ب	225.000 دج	37.500 دج
ج	119.250 دج	19.875 دج
د	15.000 دج	
النخيل:قيمة /الوحدة	دقلة نور : 3.000 دج أنواع عادية : 1.500 دج	

المادة 5 : اذا كان ضياع الحقوق الحقيقية العقارية التي منحتها الدولة للمستفيدين الزراعيين المعنيين يشمل ايضا منشآت أساسية ومغارس وتجهيزات ثابتة في التربة نقلت اليهم على سبيل التملك التام، يجب التمييز بين الوضعيتين الآتيتين :

1 - كون المنشآت الاساسية، والمغارس والتجهيزات المقصودة منجزة قبل تأميم الاراضي المستردة.

وفي الحالة، ترد هذه العناصر الى ملاكها الاصليين ويلغى نقل الملكية الذي اجرته الدولة لفائدة المستفيد الزراعي المعني. والمبالغ التي يمكن أن يكون المعني قد دفعها بموجب هذا النقل للملكية تعوض له.

2 - كون المنشآت الاساسية والمغارس والتجهيزات المقصودة منجزة بعد تأميم الاراضي المستردة.

وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 77 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لا سيما المادتان 80 و81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، لا سيما المواد 77 و78 و79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 129 و130 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط منح التعويض المالي، المنصوص عليه في المادة 129 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 2 : لا يستفيد من التعويض المالي، المذكور في المادة الأولى أعلاه، الا المنتجون الزراعيون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 10 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، ويستوفون الواجبات القانونية الواقعة على عاتقهم، وردت قطعهم الارضية الى ملاكها الاصليين عملا بأحكام المادة 75 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1990 المذكور اعلاه ولم يدمجوا في المستثمرات الفلاحية السابق تكوينها ولم يستفيدوا من أراض جديدة.

المادة 3 : يحدد التعويض المالي المرتبط بضياع الحقوق الحقيقية العقارية التي منحتها الدولة للمستفيدين الزراعيين، المذكورين في المادة 2 أعلاه، استنادا الى :

- قيم للهكتار الواحد المحددة في المادة 4 أدناه،
- المدة الفعلية لممارسة الأعمال الزراعية في القطعة المعنية من الأملاك الوطنية،
- مميزات الاراضي عند تقويمها،

- المنطقة ذات الامكانية الزراعية كما هي محددة في المادتين 80 و81 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل في مادتيه 187 و198،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 78 و79 و92 و93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية،

اذا تنازل المستفيد الزراعي عن عناصر الممتلكات المذكورة اعلاه للمالك الاصلي للارض المستردة، يجب عليه أن يقوم فوراً بدفع المبالغ التي ما تزال مستحقة والمتعلقة بنقل الملكية التي استفادها من الدولة.

المادة 6 : يخضع من مبالغ التعويض المالي، المحدد طبقاً لاحكام هذا المرسوم، باقي المبالغ المستحقة على المستفيد الزراعي، ان اقتضى الامر، والمدين بها للدولة بموجب عناصر الممتلكات المتنازع عنها له والتي بقيت مكسبا له أو لم يردّها للمالكها.

المادة 7 : تتكفل بعمليات تحديد التعويض المالي، لجنة ولائية، تتكون من المندوب للاصلاحات الزراعية في الولاية ومسؤول مصلحة الاملاك الوطنية الولائية، وأمين خزانة الولاية ويمكن هذه اللجنة أن تستعين بأي شخص أو هيئة لمساعدتها على أداء مهمتها.

المادة 8 : يعد مسؤول الاملاك الوطنية في الولاية مقررًا بالاستناد الى اشغال اللجنة، المنصوص عليها اعلاه، والمحرة قانوناً بمحاضر جلسة، يحدد فيه التعويض المالي الذي يستحقه كل مستفيد زراعي معني، ويبلغ المقرر للمعني ولأمين خزانة الولاية قصد السداد عن طريق خصم المبلغ المستحق من حساب الخزينة الخاص رقم 048 - 302.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 و المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 46 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 389 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبعد الاستماع الى رأي مجلس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : إن هيئات الضمان الاجتماعي، المقررة في المادة 49 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه وفي المواد 78 و 49 و 81 من القوانين رقم 83 - 11 و 83 - 12 و 83 - 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1983، المشار اليها اعلاه، هي :

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، بالترخيم " ص.و.ت.أ. "،

- الصندوق الوطني للتقاعد، بالترخيم " ص.و.ت. "،

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء بالترخيم " ص.أ.غ.أ. "،

تسمى " (ص.و.ت.أ.) و (ص.و.ت.) و (ص.أ.غ.أ.)، أدناه بالصناديق"،

المادة 2 : تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الاخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،

وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المشار اليه اعلاه، توضع الصناديق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

المادة 4 : تكون مقرات الصناديق بالجزائر العاصمة.

المادة 5 : تتوفر الصناديق المذكورة في المادة الاولى اعلاه على ما يلي :

(أ) مصالح مركزية،

(ب) وكالات محلية أو جهوية يحدد عددها أو اختصاصها الاقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

(ج) مراكز الدفع،

(د) وكالات في المؤسسات أو الادارة،

(هـ) مراسلي المؤسسات أو الادارة،

المادة 6 : لا تتمتع وكالات الصناديق بالشخصية القانونية ولا بالاستقلالية المالية، وتوضع تحت سلطة أعوان الادارة، الذين يمكن أن يفوض لهم المدير العام للصندوق والعون المكلف بالعمليات المالية جزءا من سلطاتهما وذلك تحت مسؤوليتهما،

تقوم مراكز الدفع بتكوين ملفات الاداءات وبتصفيتها ودفع الاداءات، ويمكن هذه المراكز أداء أية مهمة أخرى يكلفها بها الصندوق.

عندما يستدعي مراسلو المؤسسة أو الادارة نظرا لكفاءتهم وفي حدود امكانياتهم، يتولى هؤلاء تكوين ملفات المؤمنین اجتماعيا العاملين في المؤسسة أو الادارة وارسال هذه الملفات قصد دفع الاداءات سواء الى الوكالة أو مركز الدفع التابعين له.

يعين مراسلو المؤسسة أو الادارة باتفاق بين المستخدمين ورئيس المؤسسة. ويجب أن يتحصلوا على اعتماد من الصندوق،

يعتبر مراسلو المؤسسة أو الادارة المشار اليهم اعلاه كوكلاء للصندوق ويلتزم هؤلاء بمسؤولياتهم في حالة ما اذا منحهم الصندوق أموالا قصد دفع الاداءات.

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلي لكل صندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مجلس ادارة الصندوق.

الباب الثاني

صلاحيات الصناديق

المادة 8 : يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء في اطار القوانين والتنظيمات السارية، المهام التالية :

- تسيير الاداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية،
- تسيير الاداءات العائلية،

- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الاداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة،

- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية، المقرر بموجب أحكام المادة 79 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه اعلاه،

- تسيير الاداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي،

- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية،

- القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه اعلاه، بعد اقتراح من مجلس ادارة الصندوق،

- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والاعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس ادارة الصندوق،

- تسيير صندوق المساعدة والاغاثة، المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه اعلاه،

- ابرام المعاهدات، المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المشار اليه اعلاه،

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا،

- القيام، فيما يخصه، بضمان اعلام المستفيدين والمستخدمين،

- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبث في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.

المادة 9 : يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في اطار القوانين والتنظيمات السارية، المهام التالية :

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق،

- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع السابق لفتح يناير سنة 1984 إلى غاية نفاذ حقوق المستفيدين،

- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد،

- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد، المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي،

- القيام، فيما يخصه، بضمان اعلام المستفيدين والمستخدمين،

- تسيير صندوق المساعدة والاغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المشار اليه اعلاه،

- القيام بأعمال مثل التي نصت عليها المادة 92 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المشار اليه اعلاه ونصوصه التطبيقية وذلك تطبيقا للمادة 52 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المشار اليه اعلاه في اطار الاجراءات المعدة،

المادة 10 : يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وكذا تنظيمه وتسييره الاداري.

المادة 11 : يمكن الصناديق، المشار اليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، الاتفاق بهدف تحديد شروط المصالح المشتركة لتحصيل الاشتراكات وممارسة المراقبة والنزاعات،

وفي حالة عدم الاتفاق بين الصناديق، يحدد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي هذه الشروط.

الباب الثالث

التسيير الاداري للصناديق

القسم الاول

تشكيلة مجالس الادارة

المادة 12 : يدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجالس تتكون من الاعضاء المحددة أدناه.

المادة 16 : يجب على المتصرفين أن يكتفوا السر المهني وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : أن المتصرفين الذين لم تعد تتوفر فيهم خلال مدة وكالتهم، الشروط المطلوبة في المادة 15 اعلاه، يعتبرون مستقبليين تلقائيا بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

ويعتبر أيضا مستقبليين تلقائيا، بنفس الشكل، المتصرفون الذين لا يحضرون بدون مبرر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو ثلاث جلسات خلال نفس السنة المدنية.

المادة 18 : ان المتصرفين المتوفين أو المستقبليين أو الاعتباريين مستقبليين تلقائيا يعوضون بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بعد تعيينهم من طرف المنظمة المهنية أو النقابة الوطنية المعنية.

وتنتهي وكالة المتصرفين المعينين تطبيقا للفقرة السابقة عند التاريخ الذي من المفروض أن تنتهي فيه وكالة الذين أخلفوهم.

المادة 19 : في حالة تكرار مخالفات خطيرة للتشريع والتنظيم المعمول بهما المثبت شرعا من مجلس إدارة إحدى الصناديق، يصدر الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي قرار تعليق المجلس، ويعين متصرفا مؤقتا لا يمكن أن تتعدى مدة مهمته، في أي حال من الاحوال، ستين (60) يوما.

المادة 20 : تمارس وكالة المتصرفين بصفة طوعية، غير أن مصاريف تنقل المتصرفين والمنح التعويضية في حالة فقدان الاجر للمتصرفين الاجراء، يسددها لهم الصندوق المعني حسب الشروط التي يحددها قرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 21 : لا يجوز للصناديق، بأي حال من الاحوال وبأي شكل من الاشكال، أن تمنح لمتصرفيها مرتبا أو مزايا عينية بصفته متصرفين.

المادة 22 : تمنع ممارسة وظيفة مأجورة من الصندوق (باستثناء ممثلي الصناديق) والمتصرفين القدماء لهذه الصناديق وذلك مدة عامين ابتداء من تاريخ انتهاء وكالتهم.

القسم الثالث

صلاحيات مجالس الإدارة

المادة 23 : يدير مجلس الإدارة شؤون الصندوق بواسطة مداولاته، ويتولى مراقبة وتنشيط هذا الصندوق، ويقوم على الخصوص بما يلي :

المادة 13 : يحدد عدد ممثلي العمال والمستخدمين المعينين ضمن مجلس الإدارة لكل صندوق بـ 29 عضوا :

18 - ممثلا للعمال تابعا للصندوق، تعيينهم المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني للعمال المذكورين وذلك حسب نسب تمثيلهم،

09 - ممثلين للمستخدمين تابعين للصندوق، تعيينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني للمستخدمين المذكورين وذلك حسب نسب تمثيلهم ومن بينهم ممثلين (02) عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية،

02 - ممثلين من مستخدمي الصندوق، تعيينهما لجنة المساهمة التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

تعيين المتصرفين

المادة 14 : يعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بموجب قرار متصرفي الصناديق بناء على اقتراح من التنظيمات المهنية والنقابية الوطنية المعنية.

ان مدة وكالة المتصرفين هي أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 15 : لا يجوز أن يعين كمتصرفين للصناديق الخاضعة لهذا المرسوم :

- (1) الاشخاص من جنسية أجنبية،
- (2) الاشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم الوطنية،
- (3) الاشخاص الذين لم يسددوا ما وجب عليهم من اقسام الاشتراك للضمان الاجتماعي أو الذين كانوا موضوعا لحكم صدر عليهم تطبيقا للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي،
- (4) أعوان إدارات الوصاية أو المراقبة،
- (5) الاشخاص، ولاسيما الاطباء منهم الذين لهم مصلحة مباشرة في تسيير مؤسسة علاجية تدر أرباحا،
- (6) الاشخاص الذين يمارسون وظائف متصرف أو مدير أو وكيل شركة أو مؤسسة :

(أ) الذين استفادوا أو يستفيدون من مساعدة مالية من طرف الضمان الاجتماعي،

(ب) أو الذين يشاركون في انجاز اشغال أو تقديم أدوات أو خدمات لسد حاجات إحدى هيئات الضمان الاجتماعي.

(19) يراقب محاسبة الصندوق، ويمكنه، إذا اقتضى الامر، استدعاء مأموري الحسابات،

(20) يبدي رأيه حول أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرضه عليه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويمكنه تقديم أي اقتراح في هذا المجال إلى الوصاية،

(21) يمكنه تعيين لجان داخله وتفويضها جزءا من صلاحياته،

(22) يمكنه تشكيل لدى كل وكالة لجنة اتصال يعين أعضاها وتتكون من ممثلي العمال والمستخدمين يتم اختيارهم تناسباً مع عدد المقاعد المخصصة لكل فئة حين تشكيل مجلس الإدارة والتي تحدد صلاحياتها بمداولات مجلس الإدارة ويوافق عليها الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

(23) 'يوافق على الاتفاقية الجماعية للمستخدمين،

المادة 24 : ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونواب الرئيس بعدد يساوي عدد اللجان بالاقتراع السري في الدور الأول والثاني من الاقتراع بأغلبية الأصوات المعبر عنها،

وفي الدور الثالث من الاقتراع، يكفي بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سناً،

ويجب أن يتم اختيار نائب الرئيس الأول، حتماً، من بين فئة المتصرفين التي لا ينتمي إليها الرئيس،

لا ينتخب ممثلو الصندوق،

ينتخب الرئيس ونائبه الأول لمدة سنتين (02) قابلتين للتجديد، وينتخب النواب الآخرون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد،

المادة 25 : يترأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات ويخلفه نائبه في حالة مانع يمنعه من الحضور،

المادة 26 : يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعلاوة على ذلك يستدعى للاجتماع حسب الحاجة من طرف رئيس الإدارة أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أو بطلب من أغلبية المتصرفين،

المادة 27 : لا يمكن مجلس الإدارة أن يتداول قانوناً إلا إذا حضر الجلسة ثلثا (2/3) الأعضاء، ويكون كل قرار يتخذ في حالة عدم بلوغ النصاب خلال الجلسة باطلاً.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجلسات، إلا أنه يمكنهم أن يفوضوا حق التصويت إلى عضو آخر من المجلس وفي هذه الحالة لا يمكن أي عضو منح أو قبول أكثر من تفويض واحد خلال السنة المدنية،

(1) يقترح تنظيم داخلي للصندوق،

(2) يعد النظام الداخلي للصندوق،

(3) يداول حول الجداول التقديرية الخاصة باليرادات والنفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي،

(4) يصادق على ميزانيات التسيير الإداري للعمل الصحي والاجتماعي والوقاية وإذا اقتضى الأمر للمؤسسات التي يسييرها الصندوق ويلحق بكل ميزانية جدول يحدد للسنة عدد الوظائف حسب الفئات بحيث لا يتعدى عدد أعوان كل فئة عدد الوظائف،

(5) يصادق على ميزانيات التجهيز الخاص ببرامج الاستثمار والاعانات أو المساهمات المالية، وهذه الميزانيات التي تبين المبلغ الإجمالي لكل برنامج مرخص يجب أن تنص على خصم الدفعات المطابقة في ميزانيات السنوات التي يجب أن يتم هذا الدفع خلالها،

(6) يراقب تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ مداولاته عن طريق المدير والعون المكلف بالعمليات المالية،

(7) يدلي برأيه فيما يخص تعيين المدير العام،

(8) يدلي برأيه فيما يخص اقتراح المدير العام لوظائف المديرية الأخرى للصندوق التي تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

(9) يوافق على الحصيلة والتقرير السنويين لنشاط الصندوق،

(10) يوافق على توظيف الأموال والعمليات العقارية،

(11) يوافق على مشاريع الاقتناء والكراء ونقل المباني ذات الاستعمال الإداري،

(12) يرخص فك الرهن على تسجيلات الامتيازات أو رهن العمارات المقررة لفائدة الصندوق،

(13) يقرر انشاء أو الغاء هياكل أخرى غير الوكالات،

(14) يقرر قبول الهبات والوصايا،

(15) يوافق على المعاهدات، المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المشار إليه أعلاه،

(16) يتخذ كل الاجراءات الكفيلة بضمان التزامات الصندوق وتلك التي ترمي إلى تحسين تسييره وسيره،

(17) يقرر اجراء أية دراسة تبدوله ضرورية في اطار صلاحياته،

(18) يبيت في مشاريع الصفقات التي يعدها المدير العام،

المادة 32 : ان الغاء الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يجعل قرار مجلس الادارة باطلا وعديم الاثر، وفي حالة احتجاج مجلس الادارة على قرار الالغاء، تكون طرق الطعن المتبعة تلك الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

المادة 33 : يجب على العون المكلف بالعمليات المالية أن يباشر تحت مسؤوليته العمليات المأمور بها تطبيقا لهذا المرسوم،

القسم الخامس سير المصالح الادارية

المادة 34 : أعوان مديرية الصندوق، هم المدير العام والمدير العام المساعد والعون المكلف بالعمليات المالية والمديرون المركزيون وكذا مديرو الوكالات،

المادة 35 : يسير الصندوق مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وبعد استشارة مجلس الادارة،

وتنتهى مهام المدير العام حسب نفس الاشكال،

المادة 36 : يعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الأعوان الآخرين للمديرية، رؤساء ومديري المؤسسات التي تسيروها الصناديق بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس الادارة،

وتنتهى مهامهم حسب نفس الاشكال،

المادة 37 : في حالة تغيب متزامن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو العون المالي، أو اذا حال مانع دون حضورهم، يقوم بالانابة المؤقتة عنهم، عون من مديرية الصندوق يعين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة،

المادة 38 : ان الانذارات أو الملاحظات الموجهة من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الى المدير العام للصندوق والعون المكلف بالعمليات المالية يجب أن تبلغ في نفس الوقت الى مجلس الادارة وللمعني،

المادة 39 : يجب على أعوان المديرية والاطارات وأعوان وأطباء الصندوق أن يكتموا السر المهني في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ويسمح لهؤلاء بممارسة أي نشاط يكافأ عليه نقدا خارج الصندوق الذي ينتسبون اليه وذلك حسب الاجراءات التنظيمية المعمول بها،

يمنح التفويض كتابيا ويسلم الى الرئيس في بداية الجلسة التي أعد من أجلها التفويض، غير أنه يمكن أن يسلم التفويض اثناء الجلسة في حالة ما اذا كان أحد المتصرفين مجبرا على مغادرة الاجتماع،

تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات نظرا لتفويض الأصوات الممنوحة لبعض المتصرفين من قبل زملائهم الغائبين،

صوت الرئيس غير مرجح،

التصويت عن طريق الاقتراع السري اجباري فيما يخص الانتخاب، أو كل قضية عندما يطلب ذلك أحد المتصرفين،

المادة 28 : ينجم عن كل اجتماع لمجلس الادارة تحرير محضر، يجب أن يقيد في دفتر للمداولات يوقعه الرئيس ونائبه بالأحرف الأولى،

المادة 29 : يحضر المدير العام للصندوق جلسات مجلس الادارة، الذي يقوم بكتابته ولا يشارك في التصويت،

القسم الرابع الوصاية والرقابة

المادة 30 : يجب أن تبلغ جميع القرارات التي يتخذها مجلس ادارة الصندوق واللجان، المنصوص عليها في التشريع المعمول به، الى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس أو اللجنة،

يلغي الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في خلال الثلاثين (30) يوما من ابلاغه القرارات :

- التي تخالف القانون أو التنظيم،

- أو التي قد تهدد التوازن المالي للصندوق،

وفي حالة احتجاج مجلس الادارة على قرار الالغاء، تكون طرق الطعن تلك التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

المادة 31 : ان القرارات الآتية لا تكون نافذة الا بعد موافقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي عليها صراحة :

- الميزانيات التي يجب على الصناديق أن تضعها تطبيقا لهذا المرسوم،

- قبول الهبات والوصايا،

- مشاريع الاقتناء والكراء ونقل المباني ذات الاستعمال الاداري أو الصحي أو الاجتماعي،

القسم السادس

صلاحيات المدير العام

المادة 40 : يتولى المدير العام تسيير الصندوق تحت مراقبة مجلس الإدارة،

المادة 41 : يتمتع المدير العام بالسلطة على المستخدمين ويحدد تنظيم العمل في المصالح،

وفي إطار الأحكام التي تسيير المستخدمين، باستثناء ما يخص أعوان المديرية وأعوان المحاسبة، يتخذ وحده كل قرار ذي طابع فردي خاص بتسيير المستخدمين وعلى وجه الخصوص يعين في الوظائف ويقرر التسريح ويضبط الترقيات ويضمن الانضباط في ظل احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بذلك.

المادة 42 : يعرض المدير العام في كل سنة على مجلس الادارة المستندات التالية :

- قبل أول أكتوبر من كل سنة : مختلف الميزانيات التي يجب على الهيئة أن تضعها تطبيقا لهذا المرسوم،

- قبل أول أكتوبر من كل سنة : البيانات التقديرية المشار إليها في المادة 59 من هذا المرسوم،

- قبل 31 مارس من كل سنة : تقرير عن التسيير الإداري للصندوق،

- قبل نهاية الشهر الأول من كل ثلاثة أشهر : بيان أقساط الاشتراك الباقي تحصيلها المحدد من طرف العون المالي في اليوم الأخير من الثلاثة أشهر السابقة، وكذا تقرير يبرر التدابير المتخذة لاجل تحصيل أقساط الاشتراك، والضمانات أو تأمينات الضمانات المتخذة لحفظ الدين ويتضمن جميع المعلومات عن مقدرة الدفع للمدينين،

المادة 43 : يمثل المدير العام الصندوق أمام المحاكم في جميع أعمال الحياة المدنية، ويجوز أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطاته إلى أعوان من الصندوق، كما يجوز أن يوكل أعوانا من الصندوق لتمثيله أمام المحاكم وفي أعمال الحياة المدنية،

المادة 44 : أن المدير العام هو الأمر بإيرادات ونفقات الصندوق، ويلتزم بالنفقات ويثبت الديون ويصدر الأوامر بالإيرادات والنفقات، ويمكنه أن يطلب تحت مسؤوليته الاستغناء عن رفض التأشير أو الدفع المعارض فيه عند الاقتضاء من طرف العون المكلف بالعمليات المالية،

أن الطلب، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لا يمكن أن يتم في الحالات المنصوص عليها في المادة 50 أدناه، ويجب أن يقدم الطلب كتابة وأن توجه نسخة منه إلى رئيس مجلس الإدارة للإعلام وإطلاع مجلس الإدارة أثناء جلسته المقبلة،

المادة 45 : في حالة شغور المنصب أو غياب مؤقت أو مانع للمدير العام، يمارس المدير العام المساعد وظائف المدير العام، وفي حالة غياب أو مانع يحول دون وجود المدير العام أو المدير العام المساعد، يمارس وظائف المدير العام عون مديرية الصندوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم،

القسم السابع

صلاحيات العون المكلف بالعمليات المالية

المادة 46 : يوضع العون المكلف بالعمليات المالية تحت السلطة الإدارية للمدير العام، ويمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة، وتحت مراقبة مجلس الإدارة،

المادة 47 : تحدد صلاحيات العون المكلف بالعمليات المالية والكيفيات التي يمكن أن تعرض فيها مسؤوليته المالية بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

المادة 48 : ينفذ العون المكلف بالعمليات المالية إيرادات ونفقات الصندوق ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

المادة 49 : يؤهل العون المكلف بالعمليات المالية وحده لأجراء أي تغيير في الأموال والقيم ويكون وحده المسؤول عن تحويلها وصحة الكتابات الحسابية،

المادة 50 : يتعين على الأعوان المكلفين بالعمليات المالية للصناديق أن يرفضوا تحت مسؤوليتهم الشخصية والنقدية، أية نفقات تتعلق بما يلي :

- قرار مجلس الإدارة الذي لم يعرض على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أو لم يفحصه في الآجال المحددة لهذه الغاية،

- قرار مجلس الإدارة الذي سبق الغاؤه من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

- أية عملية مخالفة للأحكام القانونية أو التنظيمية، يجب على المديرين العامين الصناديق أن يطلعوا الأعوان الماليين على جميع الترتيبات والقرارات والتعليمات التي تمكن من تطبيق أحكام هذا المرسوم،

ويحدد في مخطط حسابي يقرره الوزيران المكلفان على الترتيب بالمالية والضمان الاجتماعي، اطار حسابي يتضمن قائمة الحسابات ويجب فتح كل حساب بقدر ما توجد عمليات من نفس النوع تهم تسييرات مختلفة.

القسم الثاني

الميزانيات

المادة 59 : تعد الصناديق عن كل سنة مالية ما يلي :

(1) - بيانات تقديرية تخص الإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي بشكل مميز بكل واحدة من التسييرات التالية :

- تسيير التأمينات الاجتماعية (المرض والأمومة والعجز ووفاء العمال الأجراء)،

- تسيير التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء،

- تسيير الاداءات العائلية،

- تسيير تقاعد العمال الأجراء،

- تسيير تقاعد العمال غير الأجراء،

- تسيير التعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية،

- تسيير التوقيفات عن العمل لأسباب طارئة وعرضية،

(2) - ميزانيات التسيير للصناديق لكل واحدة من التسييرات التالية :

- التسيير الإداري،

- تسيير المراقبة الطبية،

- تسيير العمل الصحي والاجتماعي،

- تسيير الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية،

- تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية،

- تسيير صندوق المساعدة والاعانة،

يجب على كل مؤسسة أو منشأة مسيرة في اطار العمل الصحي الاجتماعي أن تكون محل اعداد لميزانية،

يحدد سنويا قسط الاشتراكات المخصص لتمويل التسييرات، المشار اليها في الفقرة الثانية أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح مجلس الادارة،

المادة 51 : تضبط العلاقات بين المدير العام والعون المكلف بالعمليات المالية، بموجب قرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

المادة 52 : يعد العون المكلف بالعمليات المالية الخواصل التي تعرض على مجلس الادارة في أجل أقصاه أول أبريل،

المادة 53 : يجوز للعون المكلف بالعمليات المالية أن يفوض تحت مسؤولته جزءا من صلاحياته الى بعض أعوان الصندوق ويجوز لمجلس الادارة أن يطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي اجراء مراقبة مالية على الصندوق،

القسم الثامن

مستخدمو الصناديق

المادة 54 : تحدد شروط العمل ومنح مرتبات مستخدمي الصناديق والمؤسسات التابعة لها والخدمات الاجتماعية، باستثناء أعوان المديرية والأطباء المرشدين في الاتفاقيات الجماعية للعمل،

المادة 55 : تحدد شروط العمل ومنح مرتبات أعوان المديرية والأطباء المرشدين في ملحقات الاتفاقية الجماعية التي تسيير المستخدمين وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 المذكورتين أعلاه،

الباب الرابع

التسيير المالي للصناديق

القسم الأول

المحاسبة

المادة 56 : تفتح السنة المالية للصندوق في أول جانفي وتغلق يوم 31 ديسمبر من كل سنة،

المادة 57 : تمسك محاسبة الصناديق حسب الأشكال التجارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما ويجب أن تمكن متابعة العمليات المناسبة لكل من التسييرات، المشار اليها في المادة 59 من هذا المرسوم، وكذا العمليات التي تخصص لها محاسبة مميزة بأمر الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 58 : تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي القواعد المتعلقة بمحاسبة الصناديق ويتقرر وضعها من حيث الأصول والخصوم وبصفة عامة القواعد المتعلقة بالتنظيم المالي للصناديق،

الباب الخامس

العمل الصحي والاجتماعي للصناديق

المادة 62 : يمارس العمل الصحي والاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه، على شكل انجازات في المجالات التالية :

(1) - المراكز الطبية الاجتماعية،

(2) اعادة التأهيل الوظيفي واعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل وكذا المصابين بنقص جسماني مؤمن عليهم اجتماعيا،

(3) التربية الصحية والحماية الصحية للطفولة والعائلة،

(4) المصلحة الاجتماعية،

(5) اعانة الطفولة غير المكيفة،

(6) العمل الاجتماعي لفائدة الأشخاص المسنين،

لا يمكن أي صندوق أن يمارس عملا صحيا واجتماعيا تحت أشكال أخرى، غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة،

المادة 63 : تحدد قرارات من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي شروط تطبيق المادة 62 أعلاه،

المادة 64 : لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال كتوظيفات، الاقتناءات والبناءات وتهيئة البناءات قصد انجاز أعمال صحية واجتماعية،

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 65 : يواصل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطني للتقاعد ضمان تسيير غير الاجراء الى غاية صدور المرسوم الذي يحدد الصلاحيات والتسيير الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 66 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 67 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

المادة 60 : يلحق بكل واحدة من الميزانيات المبينة في

المادة 59 الفقرة الثانية أعلاه، ما يلي :

- بيان يتضمن تحديد أعداد الموظفين المبينين حسب الاصناف بالنسبة للسنة،

- برامج استثمار الاموال وعند الاقتضاء برامج الاعانات أو المساهمات المالية، ويجب أن توضح في هذه البرامج التكلفة الاجمالية لكل عملية والوسائل المالية وأن ينص فيهما على خصم الاداءات المناسبة من ميزانية السنوات التي تتم فيها هذه الاداءات،

المادة 61 : اذا لم يصادق على الميزانيات، المنصوص

عليها في المادة 59 من هذا المرسوم، وذلك في أول يناير من السنة التي تتعلق بها، يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أن يضع تلقائيا هذه الميزانيات بادخال، عند الاقتضاء، التعديلات اللازمة على الميزانيات المتعلقة بالسنة السابقة والمتخذة كأساس للمرجع،

اذا كانت الميزانيات، المشار اليها في المادة 59 من هذا المرسوم، غير معدة للتنفيذ عند بداية السنة التي تتعلق بها مع أنه قد صادق عليها مجلس الادارة قانونا قبل أول يناير، فإن المصاريف المقيدة في الميزانية الأخيرة يمكن أن يستمر تنفيذها الى أن تدخل الميزانية الجديدة حيز التنفيذ وذلك مع مراعاة التعديلات التي يبررها تنفيذ الالتزامات المرخص بها أو المصاريف الالزامية،

لا يمكن أن تستعمل هذه الاعتمادات كل شهر الا في حدود الجزء الثاني عشر من الاعتمادات السنوية، غير أنه، فيما يتعلق بالاعتمادات المتنازع فيها يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أن يحدد نسبة شهرية دنيا،

واذا كان الالغاء لا يشمل الا الاعتمادات المقيدة في احدى الميزانيات، المشار اليها في المادة 59 من هذا المرسوم، فإن احكام هذه المادة لا تطبق الا على الاعتمادات التي هي موضوع الالغاء وذلك الى أن تصبح مداولة جديدة لمجلس الادارة تتعلق بها نافذة الاجراء،

واذا أغفل مجلس الادارة لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو رفض أن يقيد في الميزانيات، المشار اليها في المادة 59 أعلاه، اعتمادا كافيا لاداء المصاريف الالزامية، فإن الاعتماد لازم يقيد تلقائيا في الميزانية المناسبة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين وكيل للجمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد كريم مساويك، وكيل للجمهورية مساعدا لدى محكمة تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عمر بولحبال، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الامين مسعيد، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بمصالح رئيس الحكومة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد اميرقاسم داودي، نائب مدير للمستخدمين وتحسين المستوى المهني بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الكريم ياحي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمصالح رئيس الحكومة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان انتهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد نورالدين بويوسف، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لالحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الحميد فرجيوي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لالحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جمال زرقاني، نائب مدير للمحفوظات بمديرية الاعلام الآلي والمناهج بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ربيع الاول و25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق اول اكتوبر و2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد أحمد ودان، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد، علي الصغير حاج صدوق قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة (المغرب) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد ابراهيم عمار أوشيش، بصفته نائب مدير للمالية والمحاسبة لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد بوكابوس، مديرا لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير تسيير الوسائل لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم عمار أوشيش، مديرا لتسيير الوسائل لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الصديق ربوح، بصفته مديرا للدراسات القانونية والوثائق والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مدير الانتخابات والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد القادر العماري، بصفته مديرا للانتخابات والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الوهاب جغلل، نائب مدير للمحفوظات بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملكف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد شمس الدين شتور، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من اول فبراير سنة 1990.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عمر بولحبال، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ادارة وسائل مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الامين مسعيد، مديرا لادارة وسائل مصالح رئيس الحكومة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد بوكابوس، بصفته نائب مدير للوسائل البشرية والمادية لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد سي محمد الصالح سي أحمد، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد ابراهيم لكروفي، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والوثائق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الهاشمي حمديكان بصفته نائب مدير للاجانب بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، بصفته نائبة مدير للتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة فاطمة ثريا بوزار زوجة خليل، بصفته نائبة مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير التقنين العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الهاشمي حمديكان، مديرا للتقنين العام والمنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مدير الاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الرحمن عزي، بصفته مديرا للاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد القادر اكروفي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد عبد الكريم، بصفته نائب مدير لحالة الاشخاص ومرورهم والاملاك بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد بومدين بن عثمان، بصفته نائب مدير للانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حسين اكلي، بصفته نائب مدير للتحليل الاقتصادي والمالي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم لكروف، مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الصديق ربوح، مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، مديرة للموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مديريين للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد بومدين بن عثمان، مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين السيدة فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليل، مديرة للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر العماري، مديرا للانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الرحمن عزي، مديرا للدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد عبد الكريم، مديرا للأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حسين أكلي، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الميزانية والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الصديق بوعلال، نائب مدير للعلاقات العمومية والاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية والعفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد جمال بوزرتيني بصفته مديرا للشؤون الجزائية والعفو بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الشؤون الجزائية والعفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عمر بن قراح، مديرا للشؤون الجزائية والعفو بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الأعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حاجي بابا عمي، بصفته رئيسا لقسم الأعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد ابراهيم جمال كسالي، بصفته نائب مدير لعمليات الموازنة بمديرية ادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس قسم الاعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم جمال كسالي، رئيسا لقسم الاعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حميد دحماني، بصفته نائب مدير للمبادلات الدولية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سابقا ابتداء من 4 يونيو سنة 1991، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد أعراب عمارني، بصفته نائب مدير للدراسات والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد أعراب عمارني، نائب مدير لحوالات البريد والتوفير بوزارة البريد والمواصلات

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة حقوق الإنسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عمار بلمختار، مديرا للدراسات بوزارة حقوق الإنسان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد المؤمن شويطر، مديرا للدراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جمال فتحي زغلامي، نائب مدير للصكوك البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد جمال فتحي زغلامي، بصفته نائب مدير لانظمة الاعلام بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، يعين السيد فاروق نادي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، يعين السيد حموش خدوسي، ملحقا بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد محند أو أحمد مليوسي، بصفته مكلفا بالدراسات والبحث لتكليفه بوظيفة أخرى.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد عبد القادر خمري، رئيسا لمصلحة الطبع والنشر بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.